

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

644 - باب الغصب 2

عبدالرحمن العجلان

وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل - [00:00:00](#)

وان غصب عينا فاستحالت. وان غصب عينا فاستحالت هذه الفصول من المؤلف رحمه الله تعالى فيما اذا غصب عينا فاستحل فاستحالت او غصب عينا فعمل فيها عملا او غصب عينا فخلطها باشيء - [00:00:22](#)

متميزة او باشيء غير متميزة ولكل حكم وهذه الفصول كلها في باب الغصب وفرق بين يدي الغاصب واليد الامينة اليد الامينة لا تظمن الا ان حصل منها جناية او تعدي - [00:01:00](#)

فرطت او تعدت فتضمن وما عدا هذا فلا تظمن واما يد الغاصب فهي تضمن على كل حال نعم وان غصب وان غصب عينا فاستحالت صار فرحة صار زرعاً وزرع صار حبا ونوى صار شجرا وجب رده - [00:01:44](#)

لانه عين ما له اي نعم غصبا عين فاستحالت يعني تغيرت غصب بيض وصار فرخ او غصب حب وصار زرع او قصب زرع فصار حب او غصب النوى النوى حبوب - [00:02:17](#)

مثل نوى التمر ونوى بعض الثمار التي تغرس فتطلع شجرة وصار شجرا يجب عليه ان يرده حسب ما صار ولا يقل انا اغتصبت منك بيضة بريال مثلاً واصبحت الان فرخ يساوي عشرة - [00:02:54](#)

او انا اغتصبت نواة ما تساوي شيء قيمة زهيدة فاصبحت الان شجرة تساوي عشرات الريالات تراخيص لا قيمة له لا قيمة زهيدة وبذره في الارض فصار زرع مثمر فيجب رد ما صار اليه - [00:03:39](#)

ولا يقول مثلاً انا اغتصبت بيضة بريال والان اصبح فرخ يساوي عشرة ارد عليك ريال لا نقول هذي هذا الفرخ هو اصل المغصوب اصله المغصوب فلا بد ان ترد يقول زادت قيمته نقول زادت قيمته يقول اعطوني تكلفة - [00:04:17](#)

تغير حالة من بيضة الى فرخ من حب الى زرع من زرع الى حبوب من نوع الى شجر اعطوني التكلفة نقول لا اجرة لعملك لان يدك يد يقول ارد عليه القيمة قيمة التي قسمته نقول لا ترد عليه عين ما له هذا - [00:04:44](#)

وجب وجب رده لانه عين ما له فان نقصت قيمته ضمن ارش نقصه لحدوثه في يده وان زاد فالزيادة لمالكة ولا شيء للغاصب بعمله فيه لانه غير لانه العرش على الغاصب - [00:05:16](#)

مثلاً اغتصب حب كثير فبذره في ارض وصار زرع لكن زرعه قليل قيمة حب عشرة وقيمه زرع الان خمسة نقول ترد الزرع وترد ارش النقص من عشرة ما نقص عن قيمته الاصلية العشرة تكملها تردها - [00:05:44](#)

فالعرش يدفعه الغاصب الزيادة له؟ لا اليد الامينة لا يغرم من نقص لانها يد امينة اليد الغاصب يغرم النقص اليد الامينة اذا فوضت في هذا العمل فلها اجرة عملها يد الغاصب - [00:06:26](#)

ليس له اجرة لان يده يد غاصب متعدية يد ظالمة وان زاد فالزيادة لمالكة ولا شيء للغاصب بعمله. لانه غير مأذون له في هذا العمل لانه غير مأذون فيه وان غصب عصيراً فتخمر - [00:07:02](#)

العصير بمثله لانه تلف في يده فان عاد خلى رده وما نقص من قيمة العصير لانه عين العصير اشبه النوى يصير شجرا وان غصب

عصيرا عصير او عنب او فواكه - 00:07:32

فيجب رده غصبه عصير فتخمر فلا يرد الخمر لان الخمر يراق تجب اراقته ولا يؤذن في استعماله وعليه رد مثله عصيرا عليه رد مثله لانه تعذر رد عينه لانه فسد - 00:07:58

ويرد مثله عصيرا فان عاد وتخلل بنفسه بدون يد عاملة فانه يحل استعماله حينئذ لكن ان كان هناك نقص الغاصب يدفع ارش النقص ايضاح هذا بالمثل اغتصب عصير عنب يقول - 00:08:26

يجب على الغاصب اذا هبأ الله حاكما قويا اجبر الغاصب على رد المغصوب يرد هذا العصير الى صاحبه حينما اراد رده الى غاصبه وجد وجده فيه الزبد يسبت الان انقلب الى خمر ما يصلح - 00:09:05

يقول هذا يرى لانه فسد ويورد الغاصب مثله لانه ممكن رد مثله من العصير يوم يومين ثم باذن الله هدأ وتخلل لانه كثيرا ما يكون خمر ثم يتخلل ويرجع اليه الحل - 00:09:43

ويكون حلال يرده لكن عصير عنب مثلا قيمته عشرة خل قيمته خمسة نقول يرده ويرد ارش النقص العصير يجوز اتخاذه وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينبذ له النبيذ من التمر - 00:10:20

اليوم واليومين ثم بعد ذلك يتعقد ويفسد فيراق احيانا يكون عصير ثم يتعقد ويتخمر يصير خمر فتجب اراقته ولا قيمة له احيانا بعد ما يكون خمر يتحلل ويصبح خلف فان اصبح خلف - 00:10:56

بمعالجة فهو حرام ولا يجوز استعماله وان تخلل بنفسه حل وجاز استعماله فعصير العنب وعصير التمر وعصير الخوخ وغيره من الكثير من الفواكه تكون عصير وتكون خمر وتكون خلف عصير حلال - 00:11:39

ثم اذا تخمر يجب اراقته لانه فسد وان تخلل بنفسه ترك في اناؤه ولا ما يجوز الاقرار اقراره عليه لكن نسي او ما عثر عليه فتخلل بنفسه حل وان تخلل بمعالجة - 00:12:18

نقلة من الشمس الى الظل او من المكان الحار الى مكان بارد او اضيف اليه اشياء فتخلل فلا يحل وانما يحل اذا تخلل في نفس وهذا معنى قول المؤلف رحمه الله تعالى - 00:12:49

وان غصب اصيرا فتخمر ضامن العصير بمثله لان الخمر تجب اراقة ولا يرد لانه تلف في يده ان عاد خلى يعني تخلل هذا الخمر صار خلا بنفسه فتجب اعادته الى صاحبه - 00:13:16

ويجب ارش النقص ان كان هناك نقص وان لم يكن هناك ناقص وزادت القيمة فيجب رده ولا اجرة له يقول اشبه النوى يصير شجرا العصير يصير خلى مثل النوى يصير شجر - 00:13:46

لان الخل اصله عصير والشجر اصله فيرد وان كان هناك نقص في هذا الشيء فتجب على الغاصب ارش ما نقص وان عمل فيه عملا كثوب قصره او فصله او خاطه - 00:14:18

او قطن غزله او غزل نسجه او خشب النجرة او ذهب صاغة او ضرب او حديد جعله ابرا فعليه رده لانه عين ما له ولا شيء للغاصب لانه عمل في ملك غيره بغير اذنه فلم يستحق شيئا. كما لو اغلى الزيت. وان عمل فيه عمل - 00:14:54

يعني ما تحول نوى الى شجر من فرخ من بيض الى فرخ ما تحول اغتصبه مثلا قطعة قماش اربعة امتار وفصلها ثوبا فيجب على الغاصب رد هذه العين يقول انا اغتصبته - 00:15:20

اربعة امتار من القماش قيمتها عشرة ريالان اصبح الان ثوب وفصل تفصيل حسن اصبح قيمته مئة ريال يقول ترده يقول عوضوني عن هذا التفصيل والخياطة يقول لا تعويض لك لان يدك يد غاصب - 00:15:58

لا تعويض اغتصبه قطعة ذهب سبيكة قيمتها الف ريال فصاغ منها حلي وقرط وسوار الى اخره واصبحت ذهب مشغول كثير بدل مع السبيكة قيمته الف ريال اصبح هذا المشغول قيمته عشرة الاف ريال - 00:16:27

يقول يجب رده لانه عين المال المغصوب يقول لا مانع ارده انا لكن عوضوني عن عملي عملي هذا انا دفعت للصائع نفسه مبلغ من المال حتى صار هكذا يقول انت تدفع من حسابك ولا وليس لك اجرة - 00:17:06

لانه لم يؤذن لك في هذا يقول اذا اتركوا هذا لي واعطيكم سبيكة مثله يقول هذا عين المال المغصوب يرد على مالكة ومثله خيوط ونسجها ثوب او فنيلة او غترة - [00:17:30](#)

او صوف نسجه وغزله فصار خيوط او خشب خشبة اغتصبها فنجرها باب فصارت باب تساوي مبلغ حينما كانت خشبة تساوي عشرة ريالات عملها باب على شكل جميل وصارت تساوي اربع مئة ريال - [00:18:05](#)

بدل عشرة ريالات او عشرين ريال يقول ترددها يقول ارد خشبة مثلها نقول لا ترد عين المال المغصوب. يقول اعطوني اجرة. انا اعطيت النجار مبلغ كبير من المال حتى يجعلها - [00:18:35](#)

بهذا الشكل نقول ما اعطيته النجار على حسابك وهذا عين المال المغصوب تردده الى غاصبه اعد هذي وان عمل وان عمل فيه عملا كثوب قصره قصره قصره بمعنى غسله بيظله - [00:18:54](#)

القصار الغسال يعني غسله صار ابيض وصار نظيف او فصله يعني فصله ثوبا او خاطه جعله ثوب او او قطن غزل او قطن كان غصبه قطن مجموعة من القطن لكن بدأ يشتغل فيه وقت طويل حتى صار غزل - [00:19:15](#)

خيوط او غصب خيوطا ونسجها في كل هذه الاحوال يلزمه رد هذا المغصوب وان تغيرت حاله او غزل النسجة او خشب النجرة او ذهب صاغه او ضربه؟ صاغه يعني جعله مصاغ او ضربه جعله عملة - [00:19:56](#)

جنيهاً مثلاً ده انا هنقير او دراهم نعم او حديد جعله ابرا او حديد جعله ابر او مسامير عمل فيه شيء كثير فيرده بعينه عليه رده لانه عين ما له؟ عين مال المالك فيلزم رده. نعم - [00:20:27](#)

ولا شيء للغاصب لانه عمل في ملك غيره بغير اذنه فلم يستحق شيئاً. كل من عمل في ملك غيره بغير اذنه فلا شيء له لانه اذا عمل في ملك غيره باذنه - [00:20:59](#)

فله الاجرة حتى لو لم يتفقا على شيء له اجرة مثل قال ابن هذا الجدار مثلاً يقول اعطني الاجرة. يقول يا اخي ما اتفقنا على اجرة. نقول له اجرة المثل - [00:21:21](#)

نعرضه على اهل الصنف ما دمت انت امرته بهذا فله اجرة هذا اخر جاء وبنى الجدار بدون ان يطلب منه شيء من ذلك قال اعطني اجرة بنا اين قل لا اجرة لك لانك غير مأمور بالبناء - [00:21:39](#)

لانه عمل في ملك غيره بغير اذنه فلم يستحق شيئاً. نعم كما لو اغلى الزيت. كما لو اغلى الزيت فيما سبق لو اغتصب زيد ثم اغلاه في المقالة ونحوها مثلاً وتغير فيرده. فان كان فيه نقص فيرد النقص - [00:22:05](#)

يُرد ارشى النقص وان قصب ذلك فعليه ضمان نقصه. ان نقص بذلك فعليه ظمان نقصه. مثلاً كذاب وزنها كيلو عمل فيه مصاغات كثيرة جمعنا هذه المصغات فوزناها واذا هي تقل عن الكيلو - [00:22:31](#)

يقول ترددها وترد النقص الذي حصل عن الكيلو تدفع حقه ذهباً يقول الاجرة تكون الاجرة على حسابك لانه حدث بفعله وعنه انه اذا زاد يكون شريكاً للمالك بالزيادة لان منافعه اجريت - [00:23:02](#)

مجرى الاعيان اشبه ما لو صبغ الثوب والاول اصح وعنه رواية عن الامام احمد رحمه الله ان الزيادة يكون للغاصب فيها شريك في هذا المغصوب بقدرها والرواية الاولى اصح يقول - [00:23:31](#)

الرواية الثانية مضمونها انه اذا اغتصب خشبة ونجرها فزادت قيمتها يقول زيادة القيمة يكون للغاصب مساهمة هذا على الرواية الثانية والرواية الاولى يقول اصح والاول اصح لانه لم يؤذن له في هذا العمل - [00:23:57](#)

فليس له اجرة في عمله ذلك والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين -

[00:24:31](#)